ونحوه ) لأنه فعل محرما وهو الغلول ( ولا ينفي ) لعدم وروده ( ويؤخذ ما غل للمغنم ) لأنه حق للغانمين .

فتعين رده إليهم .

( فإن تاب قبل القسمة رد ما أخذه في المغنم ) لما سبق .

( وإن تاب ) الغال ( بعدها ) أي القسمة ( أعطى الإمام خمسه وتصدق ببقيته على مستحقه ) لأنه مال لا يعرف مستحقوه .

وهذا قول ابن مسعود ومعاوية .

ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما .

( ومن سرق من الغنيمة أو ستر على الغال أو أخذ منه ) أي من الغال ( ما أهدى له منها ) أي من الغنيمة أي مما غله منها ( أو باعه إمام أو حاباه فليس بغال ) لعدم صدق حده عليه .

( ولا يحرق رحله ) لأنه ليس بغال .

( وإن لم يحرق رحل الغال حتى استحدث متاعا آخر ورجع إلى بلده ) أو لم يرجع ( أحرق ما كان معه حال الغلول ) دون المستحدث اعتبارا بوقت الجناية .

( ولو غل عبد أو صبي لم يحرق رحله ) لما تقدم .

( وإن استهلك العبد ما غله فهو في رقبته ) كأرش جنايته .

( ومن أنكر الغلول وذكر أنه ابتاع ما بيده لم يحرق متاعه ) لأن الأصل عدم الغلول .

والحدود تدرأ بالشبهات .

( حتى يثبت ) الغلول ( ببينة أو إقرار ولا يقبل في بينة إلا ) رجلان ( عدلان ) لأنه مما يطلع عليه الرجال غالبا ويوجب عقوبة .

أشبه سائر ما يوجب التعزير .

( وما أخذ من الفدية ) أي فدية الأسارى فغنيمة بغير خلاف نعلمه .

لأنه صلى ا عليه وسلم قسم فداء أسارى بدر بين الغانمين .

ولأنه مال حصل بقوة الجيش .

أشبه السلاح ( أو أهداه الكفار لأمير الجيش أو لبعض قواده ) جمع قائد وهو نائبه .

( أو ) أهداه الكفار ل ( بعض الغانمين في دار الحرب ف ) هو ( غنيمة ) للجيش لأن ذلك فعل خوفا من الجيش .

فيكون غنيمة كما لو أخذه بغيرها .

فلو كانت الهدية بدارنا فهي لمن أهديت له .

لأنه صلى ا عليه وسلم قبل هدية المقوقس واختص بها .

( ولنا قطع شجرنا المثمر إن خفنا أن يأخذوه .

وليس لنا قتل نسائنا وصغارنا إن خفنا أن يأخذوهم قاله في الرعاية ) لعصمة النساء والذرية .

وأما الشجر فمال وإتلافه لمصلحة جائز